الخلاف في «مفهوم العدد»، وأثره على توجيهات المفسرين وشراح الحديث لمشكل حديث استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أُبي

د. حسن بن علي البار

مستخلص:

هذا البحث يركز على طرائق العلماء في التعامل مع تعارض يظهر للناظر بين آية قرآنية وعمل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان منه عند وفاة كبير المنافقين عبد الله بن أُبي بن سلول، وحيث إنه لا يمكن شرعاً وقوع هذا التعارض فاقتضى الأمر إعمال النظر والاجتهاد في تفهُّم موقف النبي صلى الله عليه وسلم من الآية القرآنية. ولما كان (مفهوم العدد) أحد العوامل المؤثرة في دفع التعارض في هذا الموضع، وكانت مذاهب العلماء مختلفة في الأخذ بهذا المفهوم وعدم الأخذ به؛ أخذ البحث على عاتقه إبراز أثر هذا الاختلاف في توجهاتهم أثناء شرح الآية والحديث؛ وظهر منه التزام العلماء -في الجملة - بمقررات مذاهبهم في أصول الفقه، غير أن عامل وجود أسلوب المبالغة في الآية عند بعضهم؛ أثَّر في ترجيحهم، كما هو مفصَّل في البحث.

الكلمات المفتاحية:

استغفار – منافقون – تعارض – سبعين مرة – مفهوم العدد – صلاة الجنازة – الدعاء – عبد الله بن أُبي.

Abstract:

This research focuses on the methods of islamic scholars in dealing with an apparent contradiction between a Quranic verse and one act from the Prophet (PBUH). Since the method of (Mafhoom Al-Adad) one of the factors influencing the conflict، and the doctrines of scholars diversity either to apply this method or not to apply it، the research took upon himself to highlight the impact of this difference in their orientation during the explanation of the verse and the hadith; In the (Osool Al-Fiqh)، however، the factor of the existence of the method of overstatement in the verse when some; influenced their decisions، as detailed in the research.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، له الحمد وله المجد، وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته، وبعد:

فلطالما استوقفني موقف النبي صلى الله عليه وسلم من الآية التي وردت في شأن الاستغفار للمنافقين، وهو الهادي البشير الذي لا يُتهم في شيء مما يأتي ويذر، وهو الأمين على الوحي تبليغاً وامتثالاً، والمبيّن لهذه الأمة ما أُنزل إليهم. وحيث إن ظاهر الآية كان في التيئيس من المغفرة لهم، والمنع من طلب تلك المغفرة، وهذا مفهوم كلام العرب للآية الكريمة، ومع ذلك كان ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه اختار للآية المعنى الآخر، كما سيأتي بيانه؛ فأحوج إلى جمع كلام العلماء، وبيان فهومهم في دفع هذا التعارض.

وهذه المسألة قد بحثها العلماء في أثناء مصنفاتهم في التفسير وشرح الحديث النبوي، ودخلت كذلك إلى كتب أصول الفقه. وأما بحثها على سبيل الاستقلال فلم أجد بعد البحث في بعض الكشافات وفي شبكة الانترنت، وبعد سؤال بعض أهل الاختصاص من صنَّف فيها منهم على سبيل الاستقلال؛ فأحببت أن أدلي فيها بدلوي؛ بدراستها، ومقارنة كلام علماء اللغة، والتفسير، وشراح الأحاديث فيها، مع دراسة ذلك من جهة قاعدة (مفهوم العدد)، والنظر في تصرفات العلماء مقارنة بمذاهبهم في (مفهوم العدد)، وتخريجه على وفقها.

سبب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في إثراء المحتوى الأصولي فيما يتعلق بمفهوم العدد من خلال تطبيقه على مسألة البحث.

٢- الاطلاع على طرف من جهود العلماء في تطبيق القواعد الأصولية أثناء قيامهم بخدمة الكتاب والسنة.

أهداف البحث:

١- دراسة أقوال العلماء في مفهوم العدد، وذكر خلافهم فيه.

٢- تطبيق قاعدة مفهوم العدد على المسألة موضع البحث.

٣- دفع الإشكال المتوهم في تصرف النبي صلى الله عليه وسلم وتقليب وجوه النظر في دلالات النصوص لتبيُّن منزعه صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل.

الدراسات السابقة:

سبقت الإشارة إلى أن الباحث لم يقف على دراسات مفردة سابقة متعلقة بهذه الآية أو الحديث، وإنما وقفت على بحث دكتوراه باسم: «مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب

بلوغ المرام، دراسة تطبيقية»، وقد أورد الآية موضع البحث هنا عند كلامه على أدلة مفهوم العدد، والاعتراضات الواردة عليها، ولم ترد عنده في الدراسة التطبيقية.

سؤال البحث:

كيف يفعل النبي صلى الله عليه وسلم أمراً يخالف القرآن، وهو المنزَّه عن ذلك؟ وما أثر مفهوم العدد في اعتبار التعارض في هذا الموضع أو دفعه؟

منهج كتابة البحث:

وسأعتمد أثناء كتابة البحث المنهجية التالية بمشيئة الله:

١- بحث المسائل العلمية من كتبها الأصلية المرجعية المعتمدة في كل فن.

٢- نقل كلام علماء التفسير وشراح الحديث المشهورين من كل مذهب في توجيه الإشكال، مع ملاحظة موضع مفهوم العدد من كلامهم.

٣- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث النبوية، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فإنه يُكتفى بعزوه إليهما عن تخريجه من بقية المصادر.

٤- مقارنة الأقوال، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف فيها.

٥- أتبعتُ في المبحث الثالث اسم كل علم من العلماء المستشهد بكلامهم تاريخ وفاته بين قوسين، من أجل ملاحظة التسلسل الزمني للأقوال.

٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين، وأعلام علم الأصول في البحوث الأصولية هم من المشهورين الذين لا أترجم لهم، فالشهرة هنا نسبية.

٧- كتابة فهرس للمراجع والمصادر، وفهرس للموضوعات.

وبعد ذلك نخلص إلى ذكر أجزاء هذا البحث؛ وهو ينتظم المباحث التالية:

المبحث الأول: بيان موضع التعارض بين الآية والحديث، ومذاهب العلماء في توجيههما.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في المفهوم إجمالاً، وفي «مفهوم العدد» على وجه الخصوص.

المبحث الثالث: أثر اختلافهم في مفهوم العدد على توجيهاتهم لدفع التعارض المذكور.

والله أسأل أن يجعله عملاً صالحاً، ونافعاً، وأن يرزقني فيه النية الصالحة.

المبحث الأول: بيان موضع التعارض بين الآية والحديث، ومذاهب العلماء في توجيههما

قال الله تعالى في سور التوبة في معرض كلامه عن المنافقين: {ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ} [سورة التوبة: ٨٠]. وقد سبق نزولُ هذه الآية موتَ أحد كبار المنافقين المعروفين بنفاقهم، بل إنه رأس المنافقين؛ فلما مات ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه.

وخبر ذلك كما هو مرويٌ في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عباس عن عمر(١)، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر(٢) رضي الله عنهم جميعاً -وأنا أسوق حاصل لفظ الحديثين معاً- أنه لما تُوُفي عبد الله بن أُبي بن سلول جاء ابنُه عبدُ الله بنُ عبد الله رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يكفِّن أباه في قميصه؛ فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه؛ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه؛ فقام عمر رضي الله عنه ووثب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بثوبه فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك ربُّك أن تصلي عليه، وقد قال يوم كذا كذا وكذا؛ يعدِّدُ عليه قولَ ابن أُبي؛ فلما أكثر عليه عمر قال صلى الله عليه وسلم: **(إني خُيِّرتُ فاخترت، لو أعلم أني إنْ زدتُ على السبعين يُغفر له لزدتُ عليها)** (ابن عباس).

وقال في اللفظ الآخر: **(إنما خَيَّرني اللهُ فقال: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} وسأزيده على السبعين)** (ابن عمر). فلم يمكث صلى الله عليه وسلم إلا يسيراً فأنزل الله الآيتين من براءة: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ} [سورة التوبة: ٨٤].

وقد اختلف المفسرون والعلماء في تفسير قوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ... } الآية، في ضوء هذا الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك أن المعهود

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين، رقم (١٣٦٦)، ٢/ ٩٨.

(٢) رواه لبخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يُكف أو لا يُكف، برقم (١٢٦٩)، ٢/ ٧٦، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠)، ٧/ ١١٦.

عند العرب أنهم يستعملون بعض الألفاظ بقصد التكثير مطلقاً دون إرادة حقيقة العدد، ومنها عدد السبعة وعدد السبعين.

وهذه العادة العربية معروفة مستعملة حتى في الألفاظ النبوية؛ فمن ذلك ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ اللهِ! كم أَعفو عن الخادِمِ؟ فصَمَت عنه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثمَّ قال: يا رسولَ اللهِ كَم أعفو عن الخادمِ؟، فقال: (كلَّ يومٍ سبعينَ مرَّةً)(٣).

ومنه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صام يوماً في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)(٤).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (نارُكم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم)(٥).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تحمل كل امرأةٍ فارساً يجاهد في سبيل الله)(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)(٧).

---

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حق المملوك، برقم (٥١٦٤)، ٤/ ٥٠٦، والترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في العفو عن الخادم، برقم (١٩٤٩)، ٣/ ٥٠٠. وأشار إلى هذا المعنى صاحب عون المعبود: ٤/ ٥٠٧.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم (٢٨٤٠)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، برقم (١١٥٣). وممن أشار لهذا المعنى صاحب منحة العلام، في: ٥/ ٨٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم (٣٢٦٥)، ٤/ ١٢١. وأشار لهذا المعنى في: فتح الباري: ٧/ ٥٥٨ ــ ٥٥٩.

(٦) رواه لبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، برقم (٢٨١٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء، برقم (١٦٥٤). وأشار لهذا المعنى في: إرشاد الساري: ٥/ ٤٠٢.

(٧) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة، برقم (٦٣٠٧). وأشار لهذا المعنى في: فتح الباري: ١٤/ ٢٨٥، وعمدة القاري: ٢٢/ ٢٧٩.

وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة المرأة الجهنية التي زنت؛ قال صلى الله عليه وسلم: (لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم...)[٨].

وكما وردت الأحاديث النبوية بلفظ السبعين، فقد وردت فيها المبالغة باستعمال لفظ السبعة أيضاً.

وهي طريقة بعض أهل العلم في فهم حديث نزول القرآن على سبعة أحرف[٩].

ومن هذا القبيل كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء)[١٠].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية...)[١١].

وغير هذه المواضع كثير.

وكان هذا الأمر سبب اعتراض عمر رضي الله عنه، فإنه فهم وجود منافاة بين الوحي النازل قرآناً وبين فعله صلى الله عليه وسلم؛ مما دعاه لاستعلامه صلى الله عليه وسلم عن جلية الأمر.

قال الحافظ ابن حجر: «فكأن عمر فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن «أو» ليست للتخيير، بل للتسوية في عدم الوصف المذكور = [فـ]رأى أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء...

---

(٨) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٦)، ٥/ ١٢٠. وأشار إلى هذا المعنى الشيخ عبد الكريم الخضير في شرحه لبلوغ المرام.

(٩) رواه البخاري، كتاب الأشخاص والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، برقم (٢٤١٩)، ٣/ ١٢٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، برقم (٨١٨)، ٢/ ٢٠٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر لذلك: إكمال المعلم: ٣/ ١٨٧، الإتقان للسيوطي: ١/ ٣٠٩.

(١٠) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، برقم (٥٣٩٣)، ٧/ ٧١، ومسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، برقم (٢٠٦٠)، ٦/ ١٣٢، من حديث ابن عمر رضي الله عنه. وانظر الإشارة لهذا المعنى في: إرشاد الساري: ٨/ ٢١٩.

(١١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، برقم (٥٦٩٢)، ٧/ ١٢٤، ومسلم في كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، برقم (٢٨٧)، ٧/ ٢٤، من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها. وأشار لهذا المعنى في: فيض القدير: ٤/ ٣٢٤.

وفهم عمر من قوله: {سبعين مرة} أنها للمبالغة، وأن العدد المعيَّن لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثُر الاستغفار؛ فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار؛ فأطلقه.

وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة له، والشفاعة له؛ فلذلك استلزم عنده النهيُ عن الاستغفار تركَ الصلاة... »[١٢] إلخ كلامه.

وقال أبو منصور الأزهري[١٣]: «والعرب تضع التسبيع موضع التضعيف وإنْ جاوز السبع، والأصل فيه قول الله عز وجل: {كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة} [البقرة: ٢٦١]، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة)[١٤]»[١٥].

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في تفسير الآية؛ وذكروا فيها قولين رئيسين؛ وهما:

القول الأول: أن المقصود بالآية الإياس من مغفرة الله لهم، وأنه مهما وقع لهم من استغفار فقبول الاستغفار في حقهم غير متحقق، قال بيان الحق الغزنوي[١٦]: «{إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} جاء على المبالغة دون التقدير... فسبعين مرة في الآية يكون غاية الغاية، وكمال النهاية... فكأن المعنى: إن الله لا يغفر لهم، وإن استغفرتَ أبداً»[١٧].

---

(١٢) فتح الباري: ١٠/ ١٩٢. والكلام منقول بحروفه في كتاب: كوثر المعاني الدراري في شرح البخاري للشيخ محمد الخضر الجكني: ١١/ ٣٤٨.

(١٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، أحد أئمة اللغة والأدب المتقدمين، وأحد أبرز المصنفين في لغة العرب، توفي عام ٣٧٠. انظر: الأعلام: ٥/ ٣١١.

(١٤) الحديث رواه أحمد في مسنده (٩٧٩٧)، وابن ماجه في أبواب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، برقم (١٦٣٨)، ٢/ ٥٥٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، من دون ذكر للآية. وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حُسن إسلام المرء، برقم (٤١)، ١/ ١٧، عن مالك رحمه الله، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١٥) تهذيب اللغة: ٢/ ١١٦. وانظر كذلك: التفسير البسيط للواحدي: ١٠/ ٥٧١.

(١٦) هو محمود بن علي بن الحسين النيسابوري، مفسر ولغوي له تصانيف، انتقل آخر حياته للعيش ببلاد الشام. توفي بعد سنة ٥٥٣. انظر: الوافي بالوفيات: ١٩/ ٢٠٩ – ٢١٠.

(١٧) باهر البرهان في مشكلات القرآن: ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩.

وقال أبو منصور الأزهري: «وأرى قول الله جل ثناؤه لنبيه: {إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ} من باب التكثير والتضعيف لا من باب حصر العدد، ولم يُرِد الله جل ثناؤه أنه إنْ زاد عليه السلام على السبعين غَفَرَ لهم، ولكن المعنى: إنْ استكثرتَ من الدعاء والاستغفار للمنافقين لم يُغفر لهم»(١٨).

وهذا القول هو قول جمهور المفسرين، واختاره منهم: الماوردي(١٩)، والسمعاني(٢٠)، والبغوي(٢١)، وجار الله الزمخشري(٢٢)، وابن كثير(٢٣)، ومن المتأخرين: القاسمي(٢٤)، وابن سعدي(٢٥)، وابن عاشور(٢٦)، وغيرهم.

---

(١٨) تهذيب اللغة: ٢/ ١١٦.

(١٩) النكت والعيون: ٢/ ٣٨٦. والماوردي هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء أصحاب التَّصانيف الكثيرة النَّافعة، وُلد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثُم جُعل "أقضى القضاة " في أيَّام القائم بأمر الله العبَّاسي. له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ في الفقه والتَّفسير، وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب الشافعي، وتُوفِّي ببغداد سنة ٤٥٠. انظر ترجمته في: سير أعلام النَّبلاء: ١٨/ ٦٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٢٦٧.

(٢٠) تفسير القرآن: ٢/ ٣٣٢.

(٢١) معالم التنزيل: ٤/ ٧٩. والبغوي هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، صاحب التصانيف، الملقّب بمحيي السنة. محدِّث فقيه مفسر، كان سيداً إماماً عالماً علامة، زاهدًا قانعًا باليسير، بُورك له في تصانيفه. ومنها: شرح السنّة، ومعالم التنزيل. توفي بمرو الرُّوذ سنة ٥١٦. انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٣٩.

(٢٢) الكشاف: ٢/ ١٦٤. والزمخشري هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي، المعروف بجار الله الزمخشري. من علماء التفسير والعربية، ومن علماء المعتزلة. أشهر كتبه كتاب الكشاف. سكن مكة، وبها توفي سنة ٥٣٨. انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ٨١، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٥١.

(٢٣) تفسير القرآن العظيم: ٤/ ١٨٨. وابن كثير هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، عماد الدين، حافظ، مؤرخ، مفسِّرٌ، فقيه. توفي بدمشق، سنة ٧٧٤، من كتبه: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، واختصار علوم الحديث، وغيرها. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٢/ ٢٥٦، وشذرات الذهب: ١/ ٥٩.

(٢٤) محاسن التأويل: ٨/ ٢٧٤. والقاسمي هو: جمال الدين محمد بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، إمام الشام في عصره علماً بالدين وتضلعاً بفنون الأدب. مولده ووفاته بدمشق، توفي سنة ١٣٣٢. انظر ترجمته في: ٢/ ١٣٥.

(٢٥) تيسير الكريم الرحمن: ٢/ ٦٧٢. وابن سعدي هو: عبد الرحمن بن ناصر السعدي التميمي، عالم من أهل القصيم، كان له يد طولى في الفقه والتفسير، وعلوم العقيدة والتزكية. اشتغل بالتدريس، وخرَّج =

قال الماوردي: «قوله: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} ليس بحد لوقوع المغفرة بعدها، وإنما هو على وجه المبالغة بذكر هذا العدد؛ لأن العرب تبالغ بالسبع والسبعين»(٢٧).

وتفرَّع على هذا القول أقوال أخرى لتفسير موقف النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو في ظاهره مخالفٌ للآية بحسب فهمهم لها(٢٨):

=

طلاباً صاروا علماء، وترك مؤلفات كثيرة نافعة. توفي بالقصيم سنة ١٣٧٦. انظر: مواقف اجتماعية من حياة الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي، لابنه محمد بن عبد الرحمن ابن سعدي.

(٢٦) التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٧٨. وابن عاشور هو: محمد الطاهر ابن عاشور، عالم تونس ومفتيها، وشيخ الزيتونة. له الكتب المحققة المدققة، منها التفسير الذي يسامي كتب الأوائل. توفي بتونس سنة ١٣٩٣. انظر: الأعلام: ٦/ ١٧٤.

(٢٧) النكت والعيون: ٢/ ٣٨٦.

(٢٨) هذه الأقوال هي اجتهادات هؤلاء العلماء في دفع التعارض الوارد بين الآية والحديث، وأما السبب الباعث لرسول الله صلى الله عليه وسلم للرفق بابن أُبي فلهم فيه عبارات، من أجمعها قول أبي الفرج ابن الجوزي: « وإنما فعل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاثة معان: أحدها: لسعة حلمه عمن يؤذيه، والثاني: لرحمة الخلق عند تلمُّح جريان الأقدار عليهم، والثالث: لإكرام ولده، وكان ولده اسمه عبدالله أيضاً، وقد شهد بدراً» انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ١١٠.

ومن هذا القبيل ما يتعلق بإلباس النبي صلى الله عليه وسلم لابن أُبي قميصه؛ فقد ذكر ابن عيينة من رواة الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مكافأةً لابن أُبي على يد له سابقة عنده صلى الله عليه وسلم. ففي البخاري (٣٠٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر أُتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً؛ فوجدوا قميص عبد الله بن أُبي يُقدَرُ عليه؛ فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه؛ فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه.

قال ابن عيينة -راوي الحديث عن عمرو بن دينار عن جابر: كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يدٌ؛ فأحب أن يكافئه.

وفيه (١٣٥٠) عن جابر رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدَ الله بنَ أُبي بعدما أُدخل حفرته؛ فأمر به فأُخرج؛ فوضعه على ركبتيه، ونفثَ عليه من ريقه، وألبسه قميصه؛ فالله أعلم. وكان كسى عباساً قميصاً.

قال سفيان: وقال أبو هارون (من أتباع التابعين): وكان على رسول الله قميصان؛ فقال له ابنُ عبد الله: يا رسول الله ألبِس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيُرَون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه؛ مكافأةً لما صنع.

=

- فقيل: إنما صلى بناءً على الظاهر من لفظ إسلامه؛ يعني ابنَ أُبي[٢٩]، وذلك لأن ظاهر صلاته عليه أن كفره لم يكن يقيناً عنده؛ ومحالٌ أن يصلي على كافر، ولكنه راعى الظاهر ووكل سريرته إلى الله عز وجل[٣٠].
- وذهب ابن حزم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر ابن أبي مشركاً، وأن الله تعالى إنما نهى نبيه والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين[٣١]؛ «فلو كان ابن أُبي وغيره من المذكورين ممن تبيَّن للنبي صلى الله عليه وسلم وللمسلمين أنهم كفار بلا شك؛ لما استغفر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلى عليه. ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه خالف ربه في ذلك؛ فصح يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم قط أن عبد الله بن أبي والمذكورين كفارٌ في الباطن»، ثم قال بعدها بقليل: «فصح يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لم يوقن أن عبدالله بن أبي مشرك، ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلاً، ولا استغفر له... »[٣٢].
- وقيل: إنه لم يكن قد تقدَّم نهيٌ عن الصلاة عليهم[٣٣].
- وقيل: بل هو استغفارٌ لساني علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينفعه[٣٤].
- وقيل: لما نزلت آية سورة المنافقين {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} تأوَّل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الاستغفار غير المؤكد[٣٥].

=

وانظر كذلك: عارضة الأحوذي: ٦/ ١٩٠، التوضيح لابن الملقن: ١٠/ ١٤١ – ١٤٢.

(٢٩) تفسير القرطبي: ١٠/ ٣٢٠.

(٣٠) المحرر الوجيز: ٥/ ٤٨ – ٤٩.

(٣١) بين هذا القول والذي قبله فرق لا يخفى؛ ألا وهو أن القول الأول مؤداه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم نفاق ابن أُبي، ولكنه عامله معاملة المسلمين؛ لأننا لم نؤمر بأن نشق عن قلوب الناس، وأما كلام ابن حزم فيتضمن عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم بنفاقه النفاق الأكبر.

(٣٢) مختصر كتاب الإيصال (مطبوع بآخر كتاب المحلى): ١٦/ ٦٦ – ٦٧.

(٣٣) تفسير القرطبي: ١٠/ ٣٢٠.

(٣٤) تفسير القرطبي: ١٠/ ٣٢٢ – ٣٢٣.

(٣٥) التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٧٧.

- بل مال بعضهم إلى رد الحديث والطعن فيه من جهة صحته، ومنهم بعض الأكابر مثل: أبي بكر الباقلاني[٣٦]، وإمام الحرمين الجويني[٣٧]، وأبي حامد الغزالي[٣٨]، وأبي القاسم القشيري[٣٩] وآخرين. وهؤلاء محجوجون بثبوت الحديث في الصحيحين.

قال القاضي الباقلاني: من شدا طرفاً من العربية لم يخفَ عليه أن قول الله تعالى لم يجرِ تحديداً بعدد على تقدير أن الزائد عليه يخالفه، وإنما جرى مؤيساً من مغفرة المذكورين، وإن استغفر لهم ما يزيد على السبعين؛ فكيف يخفى مدرك هذا وهو مقطوعٌ به عمن هو أفصح من نطق بالضاد[٤٠].

وقال الجويني عن هذا الحديث: هذا لم يصححه أهل الحديث[٤١]!!، وهذا من قلة اطلاعه في الحديث رحمه الله، وإلا فإن الحديث مخرج في الصحيحين، وهما محل إجماع الكافة على تصحيح أحاديثهما.

- ومال آخرون إلى الترجيح بين الروايات؛ فأخذ برواية ابن عباس رضي الله عنه التي فيها قول عمر رضي الله عنه: أتصلي عليه وقد قال يوم كذا كذا وكذا، واطرح رواية ابن عمر رضي الله عنه التي فيها: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين.

وقال موضحاً ومعللاً: «والذي في حديث ابن عباس من هذا أولى عندنا مما في حديث ابن عمر؛ لأن محالاً أن يكون الله تعالى ينهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن شيء، ثم يفعل ذلك الشيءَ، ولا نرى هذا إلا وهماً من بعض الرواة»[٤٢].

---

(٣٦) سيأتي النقل عنه بعد قليل.

(٣٧) سيأتي النقل عنه بعد قليل.

(٣٨) المستصفى: ٢/ ٢٠١، المنخول: ٢١٢.

(٣٩) نسبه له القرطبي في تفسيره: ١٠/ ٣٢١، ولم أقف عليه في تفسير القشيري المسمى بـ«دلائل الإشارات»، ولا في أوسع كتبه انتشاراً المعروف بـ «الرسالة القشيرية» فلعله في غيرهما. وأما القشيري فهو: الإمام المتكلم الصوفي عبد الكريم بن هوازن القرشي، له وعظ وتذكير، ومصنفات سيارة، وخلّف من أبنائه عدداً من العلماء. توفي سنة ٤٦٥ ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٢٢٧ ـ ٢٣٣.

(٤٠) نقله عنه في: البرهان: ١/ ٣٠٤ (فقرة ٣٦٣). وفهم أصوليو الشافعية منه نقده للحديث؛ انظر: البحر المحيط: ٤/ ٤٣، الإبهاج: ٣/ ٩٧٦.

(٤١) البرهان: ١/ ٣٠٤ (فقرة ٣٦٣). وانظر كذلك: البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٤٣.

وذهب بعضهم إلى ترجيح لفظ: (لو أعلم أني إن زدت على السبعين) على لفظ: (وسأزيد على السبعين)[٤٣].

وذهب غيرهم كذلك إلى ترجيح رواية ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما؛ لأن عمر رضي الله عنه هو صاحب القصة[٤٤].

- وذهب آخرون إلى أنه صلى الله عليه وسلم رأى أن له سعةً في مخالفة النهي الوارد لأنه لم يكن نهياً صريحاً؛ لما يجد في ذلك من تحقق المصلحة ودرء المفسدة؛ ولما جُبل عليه من الرحمة؛ وقالوا: «صلى عليه شفقةً وحرصاً، حتى نزل صريح النهي... فإنه كان نبيهم وأولى بأنفسهم فأراد أن ينتفع بالمحتملات فإنه آخر الحيل؛ لعل الله ينفعه بها»[٤٥].

القول الثاني: أنه الله تعالى خيَّر نبيه صلى الله عليه وسلم بين الاستغفار لهم، وترك الاستغفار، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم ذلك من الآية ونصَّ على أن المراد منها تخييره في الاستغفار وعدمه، وأن استغفاره لهم إن كان سبعين مرةً أو أقل فإنه لا ينفعهم، وأنه إنْ جاوز السبعين كان ذلك مظنة الخروج من منطقة التضييق بعدم المغفرة لهم؛ فلعل الله أن يغفر لهم.

وقد اختار القول بالتخيير في الآية جماعةٌ منهم الحسن، وقتادة، وعروة، ورجحه أبو بكر ابن العربي[٤٦]، وابن عطية[٤٧]. ونسبه الواحدي إلى المفسرين[٤٨]، يعني

=

(٤٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١/ ٧٣. وأشار الحافظ ابن حجر إلى كلامه في فتح الباري: ١٠/ ١٩١، قال: «وقد استُشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهمٌ من بعض رواته. وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهيٍ خاص في ذلك».

(٤٣) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي: ٣/ ١٤٤.

(٤٤) التحرير والتنوير: ١٠/ ٢٧٨.

(٤٥) فيض الباري: ٢/ ٤٥٢.

(٤٦) أحكام القرآن: ٢/ ٩٩٠.

(٤٧) المحرر الوجيز: ٥/ ٤٨، تفسير القرطبي: ١٠/ ٣٢١ – ٣٢٢. وابن عطية هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن تمام بن عطية، الإمام الكبير المفسر. كان فقيها عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، بارعاً في الأدب، ذا ضبط وتقييد وتجويد وذهن سيال. ولو لم يكن له إلا تفسيره "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" لكفاه. توفي بحصن لورقة سنة ٥٤٢. انظر: الوافي بالوفيات: ١٨/ ٤٠، والإحاطة في أخبار غرناطة: ٣/ ٤١٢.

سائرهم، وهو متعقَّب بما سبق من النقل عن جماعة من محققي المفسرين في القول الأول.

ورتَّب هؤلاء (أصحاب القول الثاني) القولَ بالنسخ على هذا القول؛ لما نزل من التخيير(٤٩). فعلى قولهم كان الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين مباحاً مخيَّراً في قصة ابن أبي، ثم نُهي صلى الله عليه وسلم عن الاستغفار لأحدٍ منهم بعد ذلك، إما بآية سورة المنافقون وإما بغيرها.

وأصحاب القول الأول أهملوا دلالة مفهوم العدد، فمنهم من هو مُنكِرٌ لمفهوم العدد ابتداءً؛ ومنهم من يصحح مفهوم العدد، ولكنه أهمله في هذا الموضع من جهة ما في الآية من المبالغة وإرادة التكثير؛ فكان ذلك مانعاً عندهم من إرادة العدد فيها، ومن إعمال مفهومه.

قال نجم الدين الطوفي: «{إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} هذا ونحوه من المقادير العددية نحو {أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً} [سورة يوسف: ٤]، و{اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً} [سورة المائدة: ١٢]، و{تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً} [سورة ص: ٢٣]، و{ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً} [سورة النور: ٤]؛ يتضمن من حيث هو مفهوماً عددياً؛ وهو انتفاء الخبر أو الحكم عما زاد عليه أو نقص، على خلافٍ في هذا المفهوم. أما هذا الموضع بعينه فلم يُرَد به المفهوم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لو أعلم أني إنْ زدتُ على السبعين غُفر لهم؛ لزدت)، وإنما خرج مخرج المبالغة والتكثير؛ لأن العرب لهجت بالسبعين كثيراً؛ حتى تداولوها في معرض التكثير»(٥٠).

=

(٤٨) التفسير البسيط: ١٠/ ٥٧٤. والواحدي هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، مفسر، نحوي، لغوي، فقيه. له التفسير، وأسباب النزول، وغيرها. توفي سنة ٤٦٨. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٣٤٠.

(٤٩) التفسير البسيط: ١٠/ ٥٧٤. والقول بالنسخ مروي عن ابن عباس، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي، ومقاتل. جمعها أصحاب موسوعة التفسير بالمأثور من مصادرها، وترك العزو التفصيلي اختصاراً. انظر موسوعة التفسير بالمأثور: ١٠/ ٥٥٥ – ٥٥٧.

(٥٠) الإشارات الإلهية: ٢/ ٢٨١ – ٢٨٢. وانظر معناه في البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٤٢؛ حيث نقل عن ابن فورك أن: «محل الخلاف فيما لم يُقصد به التكثير؛ فأما المقصود به؛ كالألف والسبعين وغيرهما؛ فما جرى في لسان العرب للمبالغة فلا يدل بمجرده على التحديد».

وأما أصحاب القول الثاني فإنهم أعملوا هذه الدلالة، واحتجوا بها، وأضافوا إلى حججهم في الأخذ بها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم منها رغم مراجعة عمر رضي الله عنه له في خصوصها؛ وهم بالتالي يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم: (وسأزيده على السبعين).

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في المفهوم إجمالاً، وفي «مفهوم العدد» على وجه الخصوص

دلالة اللفظ العربي على الحكم تنقسم عند المتكلمين إلى قسمين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

أما دلالة المنطوق فهي: دلالة اللفظ على حُكم ذُكر في الكلام ونُطق به؛ مطابقةً أو تضمناً أو التزاماً.

وأما دلالة المفهوم فتنقسم إلى قسمين:

أولهما: مفهوم الموافقة؛ وهو دلالة النص عند الحنفية؛ فهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه.

والثاني: مفهوم المخالفة؛ وهو المخصوص بالذكر عند الحنفية؛ فهو: دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالفٍ لما دل عليه المنطوق؛ لانتفاء قيدٍ من القيود المعتبرة في الحكم.

وينقسم مفهوم المخالفة إلى أنواع عديدة؛ أهمها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد(٥١).

وقد عُرِّف مفهوم العدد بأنه: دلالة النص المقيَّد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عند عدم تحقق العدد(٥٢).

---

(٥١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١/ ٥٩١ – ٦١٧، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام: ٦٣ – ٧٠، ١٢٣ – ١٢٨، ١٩٠ – ١٩٨، الدلالات عند الأصوليين: ٨٠ – ٨١، ٩٦ – ٩٧، ١١١ – ١١٨. وانظر أيضاً: مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٩٢٤، ٩٤١ – ٩٦٩، شرح المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٥ – ٢٥١، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٠٥٦، ١٠٥٩، ١٠٦٥، ١٠٦٩ – ١١٠٣.

(٥٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١/ ٧٢٩. وانظر أيضاً: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين: ٢/ ٥٢٧، والمراجع في الإحالة السابقة.

وأما أصوليو الحنفية فإنهم يَقْصُرون دلالة الألفاظ على منطوقها، ولا يقبلون دلالة المفهوم باستثناء مفهوم الموافقة الذي يجعلونه من دلالة المنطوق، وأنه مما يُفهم من اللغة؛ ويُطلقون عليه دلالة النص(٥٣).

والخلاف في إثبات ما هو خارج محل مسألتنا كالخلاف في مفهوم المخالفة ونحوه مبسوط في مواضعه، ولا داعي لسوقه هنا. فلنقتصر على بحث ما يتعلق بمفهوم العدد.

وعليه فإن مفهوم العدد قد وقع الخلاف في حجيته بين الأصوليين على عدة أقوال:

القول الأول: مفهوم العدد حجة، كمفهوم الصفة. وبه قال مالك، وداود، وأحمد، وهو منقول عن الشافعي، وعن بعض الشافعية(٥٤).

القول الثاني: ليس بحجة؛ فلا يصح الاستدلال به على نفي الحكم عما خرج عن العدد المنصوص. وهو رأي منكري المفهوم من الحنفية، ورأي منكري مفهوم الصفة كالباقلاني، والبيضاوي(٥٥).

القول الثالث: التفريق بين العدد الذي احتفت به القرائن الخارجية بما يدل على إرادة مفهومه، وبين ما لم تحتف به القرائن.

أ- فالعدد المقيَّد به قد يكون علةً للحكم الذي تقيَّد به؛ فذلك يقتضي ثبوت الحكم في العدد الزائد، ونفيه عن العدد الناقص.

ب- وقد يكون العدد المقيَّد به ليس بعلة للحكم.

فلا يخلو:

- إما أن يكون تحريماً أو كراهةً وفيهما يثبت الحكم للزائد على العدد، ولا يثبت للناقص عنه، بل يكون مسكوتاً عنه.

ومثاله لو نهت الشريعة عن جلد الزاني مائة؛ فيثبُتُ النهي في المائة نطقاً، وفيما زاد عنها من باب المفهوم، وأما جلده بأقل من المائة فمسكوت عنه.

---

(٥٣) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: ١/ ٦٦٧ – ٦٦٨، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام: ٢٥٤، الدلالات عند الأصوليين: ١٢٠، دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين: ٢/ ٤٠٣. وانظر أيضاً: أصول السرخسي: ١/ ٢٥٦، كشف الأسرار: ٢/ ٢٥٣.

(٥٤) انظر: تقريب الوصول: ١٧٣، شرح المحلي على جمع الجوامع: ١/ ٢٥١، البحر المحيط: ٤/ ٤١، أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١٠٥٩، القواعد لابن اللحام: ٢/ ١١٠٨ – ١١٠٩.

(٥٥) كشف الأسرار: ٢/ ٢٥٤، التلخيص: ٢/ ١٨٧ – ١٨٨ (فقرة ٨١٥، ٨١٧)، منهاج الأصول: ٢٦٥، البحر المحيط: ٤/ ٤١ – ٤٢.

- أو أن يكون وجوباً أو استحباباً أو إباحة وفي هذه الحالة يثبت الحكم للناقص عن العدد، وأما الزائد فلا يثبت له الحكم بل يكون مسكوتاً عنه.

ومثاله: أمر الشريعة بجلد الزاني مائة؛ فكل ما كان دون المائة من العدد فهو داخلٌ في حكم المائة وواجب مثلها، وأما ما فوق المائة فمسكوت عنه.

وممن ذهب إلى هذا التفصيل مع اختلافات يسيرة فيما بينهم: أبو الحسين البصري، والفخر الرازي، والسيف الآمدي، والصفي الهندي[٥٦].

قال صاحب البحر المحيط عن هذا القول: «وحاصله أنه لا يدل... فثبت أن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل»[٥٧]!.

القول الرابع: التفريق بين مفهوم العدد ومفهوم المعدود؛ فإذا ذُكِر العدد نفسه كاثنين وعشرة فإنه يكون حجة، وأما إذا ذُكر المعدود؛ كقوله: (ميتتان ودمان)[٥٨] فإنه لا يكون حجة، وهو اختيار تقي الدين السبكي رحمه الله[٥٩].

المبحث الثالث: أثر اختلافهم في مفهوم العدد على توجيهاتهم لدفع التعارض المذكور

يتحصل للناظر في هذه المسألة أن اتجاهات المذاهب الفقهية في مفهوم العدد دائرة بين الأخذ به، والامتناع عن ذلك. فمن منع مفهوم العدد فلم يأخذ به في هذه الآية، وأما الآخذون به فمنهم من أعمله في هذه الآية كغيره من أدلة الشريعة، ومنهم من استثنى منه هذه الآية لموضع الأسلوب العربي منها الذي رأوا أنه مانع من إرادة تعيين العدد، وإنما أتي به للمبالغة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في كلام الطوفي، وكما سيأتي في كلام غيره.

وأما المذهبان الثالث والرابع فلم أجد لهما أثراً فيما رجعتُ إليه من مواضع بحث المسألة في الكتب، والله أعلم.

---

(٥٦) المعتمد: ١/ ١٥٨ – ١٥٩، البرهان: ١/ ٣٠٩ – ٣١٠ (فقرة ٣٧١ – ٣٧٢)، المحصول: ١/ ٤٦٧ – ٤٧٠، الإحكام للآمدي: ٤/ ١٩٨١ – ١٩٨٣، نهاية الوصول: ٥/ ٢٠٩٢ – ٢٠٩٤. وانظر أيضاً: الحاصل من المحصول: ٢/ ٢٣٥، الإبهاج: ٣/ ٩٧٣ – ٩٧٤، البحر المحيط: ٤/ ٤٢.

(٥٧) البحر المحيط: ٤/ ٤٢.

(٥٨) رواه أحمد في مسند ابن عمر برقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، برقم (٣٢١٨)، ٢/ ١٠٧٣.

(٥٩) الإبهاج: ٣/ ٩٧٧ – ٩٧٨، البحر المحيط: ٤/ ٤٣.

ومن هنا تنوَّعت طرائق علماء هذه المذاهب في التعامل مع الآية موضع البحث والحديث.

ورغم أن آية التوبة قد دخلت إلى عدد من المصنفات الأصولية كدليل يستمسك به كلٌ من الطرفين إلا أنها ظلت ترد في كتب العلماء في مواضعها من تفسير الآية أو شرح الحديث، وهو ما استدعى البحث في توجهات هؤلاء المفسرين والعلماء في التعامل مع هذا الإشكال بحسب المقرر في مذاهبهم الأصولية.

وسأذكر ما في كتب علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة من غير الكتب الأصولية مما يتعلق بهذه المسألة، مع ملاحظة رأيهم في مفهوم العدد(٦٠).

ونبدأ النظر في مواقف المفسرين والشراح من الحنفية أولاً:

فنجد أن أبا بكر الرازي (الجصاص) (٣٧٠) يختار القول بالمنع من الاستغفار لهم؛ ويقول بعد أن ذكر الآية: «فيه إخبار بأن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا يوجب لهم المغفرة، ثم قال: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة. وقد روي في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية قال: (لأزيدن على السبعين) وهذا خطأ من راويه؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنهم كفروا بالله ورسوله، فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليسأل الله مغفرة الكفار مع علمه أن الله لا يغفر لهم. وإنما الرواية الصحيحة فيه ما روي أنه قال: (لو علمتُ أني لو زدت على السبعين غُفر لهم لزدتُ عليها). وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استغفر لقومٍ منهم على ظاهر إسلامهم من غير علمٍ منه بنفاقهم؛ فكانوا إذا مات الميت منهم يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء والاستغفار لهم؛ فكان يستغفر لهم على أنهم مسلمون؛ فأعلمه الله تعالى أنهم ماتوا منافقين، وأخبر مع ذلك أن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لهم لا ينفعهم»(٦١).

والذي يعنينا هنا من كلامه أنه اختار القول بالمنع من الاستغفار في الآية، وأنه لم يعتبر مفهوم العدد فيها، بل مال إلى أن العدد في الآية جرى مجرى المبالغة والتيئيس

(٦٠) استطعت الوقوف على رأي جملة من العلماء مصرحا به في معنى "السبعين" المذكورة في الآية، وبعض العلماء أمكن استفادة رأيه -ولو عن طريق غلبة الظن- عبر كلامه عن معنى الآية، ولم لم يتعرض لذكر "السبعين"، كما سيأتي شرحه عند ورود كلامهم.

(٦١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٤٤.

فيها، والظاهر من صنيعه أن ذلك من جهة عدم اعتبار المفهوم كما هو مذهب الحنفية في ذلك.

ونجد كذلك أبا جعفر الطحاوي[٦٢] (٣٢١) عند إيراده للحديث في كتابه «شرح مشكل الآثار» يذكر روايتي الحديث، ثم يميل إلى ترجيح حديث ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما الذي في ضمنه قوله صلى الله عليه وسلم: (أتصلي عليه وقد قال يوم كذا كذا وكذا؟!) على حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (وقد نهاك الله عن الصلاة عليه)؛ قال: «والذي في حديث ابن عباس من هذا أولى عندنا مما في حديث ابن عمر؛ لأن محالاً أن يكون الله تعالى ينهى نبيه عن شيء ثم يفعل ذلك الشيء، ولا نرى ذلك إلا وهماً من بعض رواةِ هذا الحديث، والله أعلم»، ثم قال: «ظن عمر أن في قوله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ... } الآية نهياً عن الصلاة عليهم؛ فأعلمه النبي عليه السلام أن ذلك ليس بنهي»[٦٣]، وهذا الكلام يُشعر بأنه يرجح في آية الاستغفار أنها في التخيير.

ومع ورود الخبر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي في الروايات الصحيحة إلا أن أبا جعفر الطحاوي يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ عليه، ويرجح الروايات التي لم تذكر الصلاة على ابن أبي، وأن ذكر الصلاة على ابن أبي عند من ذكرها وهمٌ، ويقول: «وفيما روينا من هذه الآثار صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي، وقد روي عنه ما قد دل على أنه لم يكن صلى عليه»[٦٤]، ثم أورد بعض الروايات الضعيفة المصرحة بذلك، ثم دعَّم رأيه في ذلك بكلام له طويل، يقرر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ على الغال من الغنيمة، ولم يصلِّ كذلك على المدين؛ فكيف يصلي على رأس المنافقين؛ وكان مما قال في ذلك: «فإذا كان من سنته ألا يصلي على من غَلَّ من المؤمنين؛ لأنه بغلوله غير مستحق للمدح في صلاته عليه،

(٦٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطَّحاوي، ونسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر، الثِّقة الثَّبت الإمام العلَّامة الحافظ، صاحب التَّصانيف البديعة، والأقوال الرائقة. انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولم يخلف بعده مثله. وتوفي بمصر سنة ٣٢١ـ. انظر ترجمته في: تَاج التراجم: ١/ ١٠٠، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٢١، شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٨.

(٦٣) شرح مشكل الآثار: ١/ ٧٢ – ٧٣.

(٦٤) شرح مشكل الآثار: ١/ ٧٤.

ولا مستحقٍ لسؤاله له ربه ما يسأله له في صلاته عليه ممن هو بريء من مثل ذلك= كانت صلاته على المنافقين الذين أخبره الله بكفرهم أبعد، وبتركها عليهم أحق»[٦٥].

والخلاصة من تصرف أبي جعفر الطحاوي أنه يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم خُيِّر في شأن ابن أُبي بين الاستغفار وتركه، ولكنه لم يصلِّ عليه، إذ إنه صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ على من هو أقل جرماً من ابن أبي؛ فكيف يصلي عليه؟!

والذي يعنينا هنا أنه تصرفه هنا باختياره للقول بالتخيير في قوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} لا يدل دلالة واضحة على اعتباره لمفهوم العدد من عدمه، إذ إنه أخذ هذا الحكم مما رآه من التخيير في الآية، ولكنه يغلب معه على الظن أنه يُعمل معه مفهوم العدد في هذا الموضع لينسجم مع اختياره، والله أعلم.

وأما بدر الدين العيني[٦٦] (٨٥٥) فإنه قال: «ذِكرُ السبعين على التكثير؛ وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لأستغفرن لهم أكثر من سبعين)؛ فنزلت: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ... } الآية [سورة المنافقون: ٦]؛ فتركه... فإن قلت: ليس فيه الصلاة، قلت: لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره أوَّلها على ذلك»[٦٧].

وفي موضع آخر: «قوله: (وسأزيد) حَمَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عدد السبعين على حقيقته، وحمله عمر رضي الله عنه على المبالغة. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم؛ لأنه جعل السبعين بمنزلة الشرط، فإذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه»[٦٨]، وكلامه هنا مخالف لكلامه الذي قبله، إلا أن يفسَّر هذا بأنه قبل نزول الآية، وأما بعد نزول قوله تعالى: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ... } الآية [سورة المنافقون: ٦] فالحكم فيه كما سبق في النقل الأول، خصوصاً وأنه يصرّح في بعض المواضع بنفي مفهوم العدد كما قال عند شرحه لحديث: (لأطوفن على سبعين امرأة...)[٦٩] أثناء شرحه لرواية (مائة امرأة أو تسع وتسعين) قال: «قوله: (أو تسع

---

(٦٥) شرح مشكل الآثار: ١/ ٧٨.

(٦٦) هو: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي. محدث، ومؤرخ، وفقيه حنفي، شرح البخاري، وأكثر من التصنيف. أصله من حلب، وولد في عينتاب (تقع في جنوب تركيا حالياً)، وعاش وتوفي بالقاهرة. توفي سنة ٨٥٥. انظر: الضوء اللامع: ١٠/ ١٣١.

(٦٧) عمدة القاري: ٨/ ٥٥.

(٦٨) عمدة القاري: ١٨/ ٢٧٣.

(٦٩) رواه لبخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، برقم (٢٨١٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب الاستثناء، برقم (١٦٥٤).

وتسعين)، شك من الراوي، وفي لفظ: (ستين امرأة)، وفي رواية: (سبعين)، وفي رواية: (مائة) من غير شك، وفي أخرى: (تسعة وتسعين) من غير شك، ولا منافاة بين هذه الروايات؛ لأنه ليس في ذلك[٧٠] القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول»[٧١].

فهذا البدر العيني يظهر من مجموع كلامه نفيه لمفهوم العدد في الآية، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من السبعين المفهوم أولاً إلا أن الله تعالى صحح له ذلك، ومنعه من الأخذ بمفهوم الآية.

وقال أبو الثناء الألوسي[٧٢] (١٢٧٠): «{اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} الظاهر أن المراد به وبمثله التخيير، ويؤيد إرادته هنا: فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكأنه قال سبحانه له عليه الصلاة والسلام: إن شئت فاستغفر لهم، وإن شئت فلا»، ثم قال: «{إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} بيان لعدم المغفرة وإن استغفر لهم»[٧٣]، فرجَّح أنه صلى الله عليه وسلم أُذن له في الاستغفار، مع بيان أنه لن يستجاب له في استغفاره! ثم أجاب عن اعتراض من اعترض على ذلك بآية النهي الصريح عن الاستغفار، أو بأن عدم إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تقدح في نبوته[٧٤]. والذي يعنينا من هذا البحث هو أن أبا الثناء الألوسي لم يُعمل مفهوم المخالفة في السبعين، وكان اعتماده في ذلك من جهة الإذن له صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لهم فيما دون السبعين أو فيما كان أكثر، وأنه إن استغفر له صلى الله عليه وسلم دون السبعين أو أكثر منها فلن يغفر الله له، فالنتيجة واحدة. وهذا موافق كذلك لمذهبه في مفهوم العدد، وإن لم يبن المسألة هنا على عدم حجيته، ولكن اختياره جاء موافقاً للمذهب.

---

(٧٠) كذا، ويحتمل أن تكون: ذكر.

(٧١) عمدة القاري: ١٤/ ١١٥.

(٧٢) هو: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، فقيه ومفسر، ومحدث. له التفسير الواسع المسمى بروح المعاني. توفي ببغداد سنة ١٢٧٠. انظر ترجمته في: الأعلام: ٧/ ١٧٦.

(٧٣) روح المعاني: ١٠/ ١٤٧.

(٧٤) روح المعاني: ١٠/ ١٤٨.

وأما الأستاذ محمد أنور شاه الكشميري[٧٥] (١٣٥٢) في شرحه لصحيح البخاري فقد فَهِم من الآية التخيير[٧٦]؛ وجعله خلاف الأصل، ولكن «من باب البلاغة؛ وهو تلقي المخاطَب بما لا يترقب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يُنهَ عن الصلاة عليه صراحةً مشى على محتمل اللفظ، وليس فيه إلا أن استغفارك غير مفيد له؛ فلم يبحث عن النفع الأخروي؛ فإنه لما أراد أن يصلي عليه اكتفى بسعة الألفاظ فقط، ولم يكن فيها إلا عدم نفع صلاته؛ فصلى عليه شفقةً وحرصاً، حتى نزل صريح النهي... فإنه كان نبيهم وأولى بأنفسهم فأراد أن ينتفع بالمحتملات فإنه آخر الحيل؛ لعل الله ينفعه بها»[٧٧]، فجعل الخطاب الموجَّه له صلى الله عليه وسلم هنا من باب التخيير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الاحتمال المرجوح شفقةً وحرصاً؛ فالاحتمال الأقوى أن يكون ما فوق السبعين له نفس حُكم السبعين وما دونها، ولكنه صلى الله عليه وسلم مال إلى الاحتمال الأضعف وهو اعتبار المفهوم في الآية للسبب المذكور، وهو في تصرفه هذا من جهة معنى الآية موافق للألوسي؛ وذلك أنه رأى معنى الآية التخيير، وأن الاستغفار -رغم التخيير- ليس بنافعه شيئاً، وبالتالي فما فوق السبعين مثل ما تحته، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما استغفر له لمعنى خارجي عن ذلك.

وأما علماء المالكية فمن أقدمهم كلاماً على هذه المسألة أبو بكر ابن العربي الإشبيلي (٥٤٣) حيث يقول: «اختلف الناس في قوله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} هل هو إياس أو تخيير؟ فقال قوم: هو إياس بدليل ثلاثة أشياء...، وقال قوم: هو تخيير من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: (إني خُيِّرتُ فاخترت)... وهذا أقوى؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وتلك استنباطات، والنص الصريح أقوى من الاستنباط»، ثم شرع يرد على أدلة الفريق الأول[٧٨].

---

(٧٥) هو أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي الكشميري، عالم هندي له مصنفات وتحقيقات، توفي بديوبند سنة ١٣٥٢. انظر: مقدمة كتابه: التصريح بما تواتر في نزول المسيح.

(٧٦) نقل عن أبي حامد الغزالي أنه قال: إن الآية لا يُفهم منها التخيير أصلاً! فكيف يمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فهمه، وأن أبا حامد حكم على الحديث بالوضع؛ ثم علَّق قائلاً: «قلت: سبحان الله! كيف وهو حديث [في] صحيح البخاري».

(٧٧) فيض الباري: ٢/ ٤٥٢.

(٧٨) أحكام القرآن: ٢/ ٩٩٠ – ٩٩١، وهو بنصه موجود في: عارضة الأحوذي للمؤلف نفسه: ٦/ ١٨٨ – ١٨٩. وقال عن سبب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه: «صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على =

وكان مما أورده: «فأما قولهم: إنه قال: {فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ}. فهذا في السبعين، وليس ما وراء السبعين كالسبعين لا من دليل الخطاب ولا من غيره؛ أما من دليل الخطاب فإن دليل الخطاب لا يكون في الأسماء وإنما يكون في الصفات...، وأما من غير دليل الخطاب فظاهرٌ أيضاً؛ لأن الحكم إذا عُلّق على اسمٍ عَلَمٍ بقي غيره خالياً عن ذلك الحكم، يُطلب الحكم فيه من دليل آخر»، ثم قال: «وأما قولهم: إنها مبالغة؛ فدعوى»[٧٩]. فاعتبر المفهوم، ومشى على ذلك.

وممن بحثها كذلك عصريه القاضي عياض[٨٠] (٥٤٤) قال: «ظاهر قوله تعالى: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} المبالغة في التكثير ومنع الاستغفار، والعرب تضع التسبيع أبداً موضع التضعيف وإن جاوزه... ولكن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بمقاصد الكلام رجاه؛ لعل الله يرحمه، إذ الاحتمال فيما بعد السبعين محال يخالف الظاهر[٨١]. ويحتمل أنه طمع أن يكون له عند الموت إنابة؛ فحمله محمل المؤمنين[٨٢]... حتى جلى الله له الأمر ورفع الاحتمال وقطع منه الرجاء بنهيه عن

=

ابن أُبي اختُلف فيها على ثلاثة أقوال: **الأول**: ما تقدَّم من أنه خُيِّر فاختار، **الثاني**: ما روي أنه فعل ذلك مراعاةً لولده، وعوناً له على صحة إيمانه، إيناساً له، وتأليفاً لقومه...، **الثالث**: ما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أُبي بن سلول؛ فقال: قد كنت أسمع قولك فامنُن عليَّ اليوم، وكفِّني بقميصك، وصلِّ عليَّ؛ فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقميصه وصلى عليه. قال ابن عباس: فالله أعلم أي صلاةٍ هي، وإن محمداً صلى الله عليه وسلم لا يخادع إنساناً قط... »، عارضة الأحوذي: ٦/ ١٩٠.

(٧٩) أحكام القرآن: ٢/ ٩٩١، وهو بنصه موجود في: عارضة لأحوذي: ٦/ ١٨٩.

(٨٠) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن اليحصبي السبتي، المالكي، عالم المغرب، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو، واللغة، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنَّف التَّصانيف المفيدة، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً، سنة ٥٤٤. انظر: وفيات الأعيان: ٣/ ٤٨٣، سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢١٢.

(٨١) في إكمال الإكمال للأبي (٦/ ٢٠٥) نقل هذا الكلام عن عياض باختلاف: «والنبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بمقاصد الكلام رجا الرحمة؛ إذ للاحتمال فيها بعد السبعين مجال يخالف الظاهر»، وهو أجود، وأوفق للمعنى، والله أعلم.

(٨٢) في إكمال الإكمال للأبي (٦/ ٢٠٥) نقلاً عن عياض: ويحتمل أنه طمع له في الرحمة؛ لأنه كانت له إنابة عند الموت فحمله محمل المؤمنين.

الصلاة عليه وعلى أمثاله ممن ظهر نفاقه والقيام على قبورهم، وأعلمه بأنهم كفروا بالله وماتوا على ذلك»[٨٣]. فرأى الآية تقتضي التحريج لا التخيير، ومنزعه هنا يشبه المنزع الذي أشرنا إليه في كلام الشيخ محمد أنور الكشميري؛ حيث يقرر هنا أيضاً أن ظاهر الكلام هو أن ما بعد السبعين وما قبلها سواء، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عَدَلَ عن هذا الظاهر الأرجح إلى الاحتمال الآخر المرجوح، والذي يتضمن العمل بمفهوم العدد في هذا الموضع رغم ما في اللفظ من إرادة المبالغة والتكثير = لأجل مصلحة تغليب سعة رحمة الله لعلها تشمل ابنَ أُبي، وما يترتب على ذلك من مصالح للإسلام وأهله. فلم يعتبر مفهوم العدد هنا من جهة القواعد، ولكنه اعتبره من جهة الميل إلى السعة والتخفيف.

وأما ابن عطية (٥٤٦) فإنه بعد أن رجَّح التخيير في الاستغفار لهم وتركه؛ توصَّل بذلك إلى الغض من مفهوم المخالفة، وأن هذه الألفاظ التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم تتضمن رفض إلزام دليل الخطاب؛ وذلك أن دليل الخطاب يقتضي أن الزيادة على السبعين يُغفر معها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولو علمتُ)؛ فجعل ذلك مما لا يعلمه، ومما ينبغي أن يتعلم، ويُطلب علمه من الله عز وجل؛ ثم قال: «ففي هذا حجةٌ عظيمة للقول برفض دليل الخطاب»[٨٤].

ولما وردت هذه المسألة على ابن جزي الكلبي (٧٤١) ذكر القولين اللذين فيها، ثم اختار القول بالتخيير؛ وقال: «وهذا أرجح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله خيَّرني فاخترت)»، ثم لما فسَّر قوله تعالى: {سَبْعِيْنَ مَرَةً}؛ قال: «ذَكَرَها على وجه التمثيل للعدد الكثير»[٨٥]؛ يعني: فيقتضي ذلك عدم اعتبار مفهومها.

(٨٣) إكمال المعلم: ٧/ ٤٠٤.

(٨٤) المحرر الوجيز: ٥/ ٤٩. قال الألوسي في تفسيره روح المعاني وهو يرد على هذا المعنى (١٠/١٥٠): «وأنت تعلم أن ظاهر الخبر مع القائلين بالمفهوم، غاية الأمر أن الله سبحانه أعلم نبيه عليه الصلاة والسلام بآية المنافقين أن المراد بالعدد هنا التكثير دون التحديد ليكون حكم الزائد مخالفاً لحكم المذكور؛ فيكون المراد بالآيتين عند الله واحداً، وهو عدم المغفرة لهم مطلقاً».

(٨٥) التسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٣٩ – ٤٠.

ومن متأخري المالكية الذين تعرضوا لهذه المسألة الشيخ محمد الخضر الجكني[٨٦] (١٣٥٤) في شرحه لصحيح البخاري؛ وكنت قد نقلت كلامه هنا، ثم تبيَّن لي أنه منقول من كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري بحروفه.

وأما علماء الشافعية؛ فقد ذهب الإمام الشافعي في الآية إلى أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على ابن أبي لم يكن من أجل أنه لا تجوز الصلاة على المنافقين؛ إذ لو كان كذلك لما صحَّ أن يصلي على المنافق أحد، و «لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلماً... وَتَركُ الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفةٌ من المسلمين؛ فلما كان جائزاً أن يترك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعضُ المسلمين، لم يكن في ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الإسلام في الدنيا. وقد عاشرهم حذيفةُ فعرفهم بأعيانهم، ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر وهم يصلون عليهم، وكان عمر إذا وُضعت جنازةٌ فرأى حذيفة؛ فإن أشار إليه أن اجلس جلس، وإن قام معه صلى عليها عمر، لا يَمْنَعُ هو، ولا أبو بكر قبله، ولا عثمانُ بعده المسلمين الصلاة عليهم، ولا شيئاً من أحكام الإسلام. ويَدَعُها مَن تركها بمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام؛ كان أجوز تركها من المنافقين»[٨٧].

«ويقال لأحدٍ إنْ قال هذا: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحدٍ من أهل دهره لله حداً، بل كان أقوَمَ الناسِ بما افترض الله عليه من حدوده صلى الله عليه وسلم»[٨٨].

ففُهم من مجموع كلامه رحمه الله أن الوحي الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على ابن أبي لم يكن من أجل كفر المنافقين، ولا لتغيير حكم الله فيهم من الصبر عليهم، وعدم التعرض لمعاملتهم في الظاهر بغير معاملة أهل الإسلام، وإنما هو من باب العقوبة بترك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من كانت منه بعض الذنوب كما امتنع عن الصلاة على مَن كان عليه دين أو ما أشبه ذلك من الأحوال،

---

(٨٦) هو محمد الخضر بن سيد عبد الله الجكني الشنقيطي، عالم موريتاني متفنن، وله اطلاع واسع على العلوم. درس في بلاده شنقيط، وتولى القضاء في الأردن، وتوفي في المدينة النبوية، وكانت وفاته في سنة ١٣٥٣. انظر: الأعلام: ٦/ ١١٣.

(٨٧) الأم: ٧/ ٤١٤ – ٤١٥.

(٨٨) الأم: ٧/ ٤١٥.

وبالتالي فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما صلى على ابن أبي لم يكن مخالفاً لما ورد من النهي في الآية كما فهم عمر رضي الله عنه، ولكن مورد النهي في الآية مختلف عن مورد الصلاة عليه، فما دام ترك الصلاة عليه من العقوبات المفوَّض إليه صلى الله عليه وسلم القيام بها وتقديرها، فإنه يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يأتي بها أو يدعها. ونرى من هذه الخلاصة أن كلامه رحمه الله لم يتعرض لحكم الاستغفار لهم، إذ إن نفاقهم الباطن لا يمنع من إجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليهم، أما الاستغفار الوارد في الآية فلم يتكلم عنه الإمام رحمه الله، وبالتالي فكلامه ليس من بابة بحثنا، ولا فيه دلالة على مفهوم العدد، ولكنه مفيد في النظر في مواقف علماء الشافعية الآتين من بعده.

وقال أبو سليمان الخطابي[٨٩] (٣٨٨): «فيه حجةٌ لمن رأى الحكم بدليل الخطاب ومفهومه؛ وذلك أنه جعل السبعين بمنزلة الشرط؛ فإذا جاوز هذا العدد كان الحكم بخلافه.

وكان رأيُ عمر في معارضته التصلُّبُ في الدين والشدة على المنافقين، وقصدُه صلى الله عليه وسلم الشفقة على من تعلَّق بطرفٍ من الدين، والتألُّف لابنه عبد الله ولقومه وعشيرته من الخروج؛ وكان رئيساً عليهم ومعظَّماً فيهم؛ فلو ترك الصلاة عليهم قبل ورود النهي عنها لكان سُبَّةً على ابنه، وعاراً على قومه. فاستعمل النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين، والتألُّف عليه، إلى أن نُهي عنه فانتهى صلى الله عليه وسلم»[٩٠]. فإعماله صلى الله عليه وسلم لمفهوم السبعين هنا كان من جهة الدلالة اللغوية الأصولية، واستعمالا كذلك لمصلحة تألف ابنه وقومه على الإسلام والهدى.

---

(٨٩) هو: أبو سليمان حمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي. فقيه شافعي محدث من أهل بست. توفي بها سنة ٣٨٨. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/ ٢١٥، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٣.

(٩٠) أعلام الحديث: ٣/ ١٨٤٨ – ١٨٤٩. ونقله عنه في الفتح: ١٠/ ١٩٤. قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٥/ ١٦٧): «قيل: إنما أعطاه قميصه وكفَّنه فيه تطييباً لقلب ابنه؛ فإنه كان صحابياً صالحاً، وقد سأل ذلك فأجابه إليه، وقيل: مكافأة لعبدالله المنافق الميت؛ لأنه كان ألبس العباس حين أُسر يوم بدر قميصاً». وسبقت الإشارة -في الهامش- أثناء الكلام عن القول الأول في تفسير الآية حول ما يتعلق بإلباس ابن أبي لقميصه صلى الله عليه وسلم من باب المكافأة على قميصه الذي أخذه صلى الله عليه وسلم للعباس عمه رضي الله عنه.

وقال الواحدي (٤٦٨): «قال الفراء: ظاهر الآية أنه أمرٌ ونهي... وقال غيره من أهل المعاني: معنى صيغة الأمر والنهي في هذه الآية المبالغة في اليأس من المغفرة، بأنه لو طلبها طلب المأمور بها أو تركها ترك المنهي عنها؛ لكان ذلك سواءً في أن الله لا يوقعها»[٩١]. ثم قال: «هذا الذي ذكرنا في هذه الآية مذهب أهل اللغة، وأصحاب المعاني. وأما المفسرون فإنهم أجروا الآية على ظاهرها؛ فقالوا: إن قوله: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} تخيير، وقوله: «{إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} حصرٌ بهذا العدد؛ ورووا في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المذهب... »[٩٢].

ونسبته القول الثاني للمفسرين متعقَّب؛ فكثيرٌ منهم اختاروا القول الأول؛ منهم: البغوي، والماوردي، وغيرهم، سبقت الإشارة إليهم. وهو هنا أورد كلام اللغويين، وكلام المفسرين، ورأى أن اللغويين لم يعملوا المفهوم، وأعمله المفسرون؛ فلو استغفر لهم صلى الله عليه وسلم أكثر من السبعين لخرج من عهدة النهي، ولم يجزم باختيار إحدى الوجهتين، وإن كان ظاهر عمله ترجيح كفة المفسرين، ولهذا اقتصر في تفسيره الوسيط على نقل كلامهم؛ فقال: «قال المفسرون: ولما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد خيَّرني في الاستغفار للمنافقين، وسأزيد على السبعين، لعل الله أن يغفر لهم)؛ فأنزل الله تعالى: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} الآية [سورة المنافقون: ٦]، وذكر السبعين حصرٌ لهذا العدد؛ ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لأزيدنهم على السبعين)»[٩٣].

وقال ابن الملقن[٩٤] (٨٠٤): «وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب؛ لاستعمال النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك أن إخبار الله تعالى أنه لا يغفر له ولو استغفر سبعين مرة؛ يحتمل أنه لو زاد عليها أنه يغفر له، لكن لما شهد الله تعالى أنه كافر بقوله: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ} دلت هذه الآية على تغليب أحد الاحتمالين؛ وهو أنه لا يغفر له لكفره؛ فلذلك أمسك صلى الله عليه وسلم عن الدعاء له!! »[٩٥].

---

(٩١) التفسير البسيط: ١٠/ ٥٧٠.

(٩٢) التفسير البسيط: ١٠/ ٥٧٢ – ٥٧٣.

(٩٣) الوسيط في تفسير القرآن: ٢/ ٥١٥.

(٩٤) هو: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، من كبار العلماء بالحديث والفقه، له التصانيف الكثيرة الحسنة. مولده ووفاته بالقاهرة، توفي سنة ٨٠٤. انظر: إنباء الغمر: ١/ ٢٧٥، لضوء اللامع: ٦/ ١٠٠.

(٩٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٠/ ١٤١ – ١٤٢.

«ويدل عليه أن الله إنما أعلمه بأمره، ونهاه عن الصلاة عليه وعلى غيره بعدما صلى عليه، وأما حين صلى عليه لم يعلم حقيقة أمره ولا باطنه. ويجوز أن يكون فعله تألُّفاً لابنه ولعشيرته»[٩٦]، يُفهم من كلامه إعمال دليل الخطاب في هذا الموضع، حتى ورد النسخ لاحقاً.

وأما ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)؛ فلعله من أوسع من أشبع الكلام في هذه المسألة وفصَّل ما يتعلق بها؛ فها هو يقول: «فكأن عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب من أن «أو» ليست للتخيير بل للتسوية في عدم الوصف المذكور؛ أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء... وفهم عمر أيضاً من قوله: {سَبْعِينَ مَرَّةً} أنها للمبالغة، وأن العدد المعيَّن لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار، فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار؛ فأطلقه.

وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له؛ فلذلك استلزم عنده النهيُ عن الاستغفار تركَ الصلاة؛ فلذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة. ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي.

هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عُرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين... فلذلك أقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره؛ لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

قال الزين بن المنيِّر: وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاماً، وله عوائد بذلك، ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان أذن له في مثل ذلك[٩٧]... »[٩٨] فهو هنا يشرح موقف عمر رضي الله عنه.

وقال بعدها: «وقوله في حديث ابن عباس: (لو أعلم أني إنْ زدتُ على السبعين يُغفر له لزدتُ عليها)، وحديث ابن عمر جازمٌ بقصة الزيادة. وآكد منه ما روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال: لما نزلت {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قد خيرني ربي؛ فوالله لأزيدن على السبعين)...

---

(٩٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٩/ ٤٨٢.

(٩٧) قال عمر رضي الله عنه: فعجبتُ بعدُ من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، والله ورسوله أعلم. رواه البخاري ضمن الحديث (١٣٦٦).

(٩٨) فتح الباري: ١٠/ ١٩٢.

وقد تمسَّك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة؛ وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى؛ ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين؛ فقال: (سأزيد على السبعين). وأجاب من أنكر القول بالمفهوم بما وقع في بقية القصة»[٩٩].

وقال: «وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (عمر) وصلى عليه: إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره، واستصحاباً لظاهر الحكم، لما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أُمر بقتال المشركين؛ فاستمر صفحُه، عفوه عما يُظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك؛ لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه؛ ولذلك قال: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[١٠٠]. فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام، وقلَّ أهلُ الكفر وذلوا؛ أمر بمجاهرة المنافقين، وحَمَلَهم على حُكم مُر الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين، وغير ذلك مما أمر فيه بمجاهرتهم. وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى»[١٠١].

وأما علماء الحنابلة فقد حكى أبو يعلى[١٠٢] (٤٥٨) الأقوال في المسألة؛ واختار منها أن المفهوم حجة مطلقاً إن عُلق بصفة أو عُلق باسم؛ ثم قال: «فالدلالة على صحة

---

(٩٩) فتح الباري: ١٠/ ١٩٢ – ١٩٣. جاء في الفتح بعد هذا الكلام قول الحافظ: «وليس ذلك بدافعٍ للحجة؛ لأنه لو لم يقم الدليل على المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال بالمفهوم باقياً» وهذا الكلام فيه لبس وإشكال وذلك أن ظاهره قيام الدليل على أن المراد بالسبعين المبالغة، وهو مصرّح قبله بأن السبعين لها مفهوم معتبر، وأن «ما زاد على السبعين بخلاف السبعين»؛ فالسبعون إذاً ليست للمبالغة. ولعل صواب الكلام: لأنه لما لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة كان الاستدلال بالمفهوم باقياً. فإن صح أن صواب الكلام هكذا ارتفع الإشكال.

(١٠٠) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، برقم (٣٥١٨) ٤/ ١٨٤، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم (٢٥٨٤) ٨/ ١٩.

(١٠١) فتح الباري: ١٠/ ١٩٣.

(١٠٢) جريت في هذا البحث على عدم نقل كلام الأصوليين على الآية والحديث موضع البحث، لأنهم يذكرونهما من باب الاستدلال على القواعد الأصولية لا من باب الانطلاق منها، ولكني احتجت عند

=

ما قلناه: أنه تعالى لما أنزل قوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ}، قال صلى الله عليه وسلم: (والله لأزيدنه على السبعين)...، وفي لفظ آخر: (قد خيَّرني ربي؛ فوالله لأزيدنهم على السبعين)، وفي لفظ آخر: (فلأستغفرن لهم)؛ فأنزل الله عز وجل في سورة المنافقين: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِيْ الْقَوْمَ الفَاسِقِيْنَ} [سورة المنافقون: ٦]؛ وهذا فسوق المشرك؛ فعقل أن ما زاد على السبعين يخالف حكمه حكم السبعين»[١٠٣].

وقال عز الدين الرسعني[١٠٤] (٦٦١) بعد أن فسَّر الآية بأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم أنه سيزيد على السبعين؛ فنزلت: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} [سورة المنافقون: ٦]؛ ثم قال: «فإن قيل: النبي صلوات الله عليه وسلامه أفصح العرب لساناً، وأعلمهم بمواقع البيان ومقاصد الخطاب؛ فكيف قال: (سوف أزيد على السبعين) مع وضوح المعنى وظهوره بنفي المغفرة، لا سيما وقد ختم الآية بقوله: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ}؟

قلت: لما احتمل الكلام ذلك -وإن كان في غاية البُعد- صار إليه النبي صلى الله عليه وسلم جرياً مع طباعه الكريمة، وأعرافه المستقيمة، وانقياداً مع دواعي شفقته ورحمته لأمته.

فإن قيل: ما معنى حصر العدد في سبعين؟

قلت: لظهوره في كلام العرب، وجريانها مجرى المثل للتكثير. قال علي بن أبي طالب:

لأُصَبِّحَنَّ العاصَ وابنَ العاصِ سبعين ألفاً عاقدي النواصي»[١٠٥]

=

حكاية الحنابلة لذكر هذا الموضع من كلام أبي يعلى في كتابه في أصول الفقه؛ لأني لم أقف على كلام على مسألة البحث عند متقدمي الحنابلة؛ فآثرت الاستئناس بكلامه.

(١٠٣) العدة: ٢/ ٤٥٥ – ٤٥٧.

(١٠٤) هو عز الدين عبد الرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، مفسر وفقيه حنبلي، وله مشاركة في الشعر والأدب، رحل إلى بغداد ودمشق، وتوفي بسنجار سنة ٦٦١. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ٤/ ٧٧ – ٨٣، الأعلام: ٣/ ٢٩٢.

(١٠٥) رموز الكنوز: ٢/ ٥٦٠ – ٥٦١.

فجعل معنى الكلام يقضي بنفي اعتبار المفهوم، ولم يوضِّح هل كان ذلك من جهة عدم اعتبار المفهوم بسبب إرادة المبالغة، والجريان على مقتضى مذهبه في اعتبار مفهوم العدد، أم لأنه لا يُعمل مفهوم العدد، وتفسير كلامه بما يوافق مذهبه أولى، والله أعلم.

وقال نجم الدين الطوفي: «{إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} هذا ونحوه من المقادير العددية نحو {أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبَاً} [سورة يوسف: ٤]، و{اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً} [سورة المائدة: ١٢]، و{تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً} [سورة ص: ٢٣]، و{ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً} [سورة النور: ٤]؛ يتضمن من حيث هو مفهوماً عددياً؛ وهو انتفاء الخبر أو الحكم عما زاد عليه أو نقص، على خلافٍ في هذا المفهوم. أما هذا الموضع بعينه فلم يُرَد به المفهوم؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لو أعلم أني إنْ زدتُ على السبعين غُفر لهم؛ لزدت)، وإنما خرج مخرج المبالغة والتكثير؛ لأن العرب لهجت بالسبعين كثيراً؛ حتى تداولوها في معرض التكثير»[١٠٦]، وكلامه صريح في اعتبار مفهوم العدد.

(١٠٦) الإشارات الإلهية: ٢/ ٢٨١ – ٢٨٢. وانظر معناه في البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٤٢؛ حيث نقل عن ابن فورك أن: «محل الخلاف فيما لم يُقصد به التكثير؛ فأما المقصود به؛ كالألف والسبعين وغيرهما؛ فما جرى في لسان العرب للمبالغة فلا يدل بمجرده على التحديد».

وبعد استعراض ما سبق يمكن تلخيص اتجاهات علماء المذاهب في الجداول التالية:

١. علماء الحنفية:

العالم	مقتضى الآية	الموقف من السبعين	الخلاصة	ملاحظات
أبو بكر الرازي	منع الاستغفار	مبالغة	لا يعتبر المفهوم	(لأزيدن على السبعين) خطأ من راويه
الطحاوي	التخيير	-	لا يعتبر المفهوم	• (نهاك الله عن الصلاة عليه) وهم من بعض الرواة. • ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابن أبي وهم
العيني	منع الاستغفار	مبالغة للتكثير	لا يعتبر المفهوم	-
الألوسي	التخيير	-	لا يعتبر المفهوم	-
الكشميري	التخيير	-	لا يعتبر المفهوم	-

٢. علماء المالكية:

العالم	مقتضى الآية	الموقف من السبعين	مفهوم العدد	ملاحظات
ابن العربي	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم	قولهم: السبعين للمبالغة، مخالف للنص، وهو دعوى
عياض	منع الاستغفار	مبالغة	اعتبار المفهوم	تركه صلى الله عليه وسلم تأليفاً
ابن عطية	التخيير	مبالغة	لا يعتبر المفهوم	-
ابن جزي	التخيير	مبالغة	لا يعتبر المفهوم	-

٣. علماء الشافعية:

العالم	مقتضى الآية	الموقف من السبعين	مفهوم العدد	ملاحظات
الخطابي	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم	-
الواحدي	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم	-
ابن الملقن	عدم الاستغفار	لها مفهوم	اعتبار المفهوم	-
ابن حجر	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم	-

٤. علماء الحنابلة:

العالم	مقتضى الآية	الموقف من السبعين	مفهوم العدد	ملاحظات
أبو يعلى	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم	-
الرسعني	منع الاستغفار	مبالغة	اعتبار المفهوم	تركه صلى الله عليه وسلم تأليفاً
الطوفي	التخيير	مبالغة	لا يعتبر المفهوم	-

خلاصة البحث

ويمكن أن يتحصل لنا من دراسة مسالك العلماء في هذه المسألة أن نلخصها كما يلي:

١- فأما علماء الحنفية **فلم يأخذوا بمفهوم العدد**.

- فمنهم من رأى أن الأمر بالاستغفار هو للتخيير، وأنه يباح له صلى الله عليه وسلم الاستغفار لهم إن شاء؛ كالطحاوي والألوسي والكشميري.

الطحاوي	التخيير	-	لا يعتبر المفهوم
الألوسي	التخيير	-	لا يعتبر المفهوم
الكشميري	التخيير	-	لا يعتبر المفهوم

- ومنهم من رأى أن الأمر بالاستغفار الوارد في الآية المراد به المنع من الاستغفار؛ كأبي بكر الرازي والعيني.. وكلا الفريقين لم يُعمل مفهوم العدد.

أبو بكر الرازي	منع الاستغفار	مبالغة	لا يعتبر المفهوم
العيني	منع الاستغفار	مبالغة	لا يعتبر المفهوم

٢- وشابه هذا الفريق الأخير من رأى من العلماء أن الأمر الوارد في الآية يراد به المنع من الاستغفار؛ وأن السبعين تتضمن معنى المبالغة ولكنهم **اعتبروا فيها مفهوم العدد**؛ كعياض والرسعني.

عياض	منع الاستغفار	مبالغة	اعتبار المفهوم
الرسعني	منع الاستغفار	مبالغة	اعتبار المفهوم

٣- وفريق آخر من العلماء أخذ بمفهوم العدد؛ إلا أنه لم يُعمله هنا بسبب إرادة المبالغة بالسبعين؛ ورأوا أن الأمر الوارد بالاستغفار للتخيير؛ كابن عطية وابن جزي والطوفي.

ابن عطية	التخيير	مبالغة	لا يعتبر المفهوم
ابن جزي	التخيير	مبالغة	لا يعتبر المفهوم
الطوفي	التخيير	مبالغة	لا يعتبر المفهوم

٤- وفريق رابع من العلماء كأبي يعلى وابن العربي والخطابي والواحدي وابن حجر أخذوا بمفهوم العدد، وأعملوه في هذه الآية، وقالوا: فيه دلالة على أن استغفاره لهم أكثر من السبعين ينفعهم.

أبو يعلى	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم
ابن العربي	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم
الخطابي	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم
الواحدي	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم
ابن الملقن	عدم الاستغفار	لها مفهوم	اعتبار المفهوم
ابن حجر	التخيير	لها مفهوم	اعتبار المفهوم

الخاتمة:

وبهذا الموضع نكون قد أشرفنا على طرف من تفنن هذه الأمة في علومها، وانضباطها في تطبيق قواعد العلوم التي بنتها، مع عدم التعسف في التطبيق، فلربما وجد المانع، فأعطوه حقه؛ كلٌ منهم بحسب اجتهاده. ولكل منهم في ذلك وجهةٌ ومذهب أسهم في إنضاج العلوم، واستخراج كنوز الوحيين، والله يرحم الجميع، وينفعنا بعلومهم.

نتائج البحث:

١- أصالة قاعدة مفهوم العدد، وظهور تأثيرها في الخلاف في توجيه الآية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة البحث.

٢- زوال الإشكال الذي قد يطرأ على الذهن، والذي يتوهم معه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم لمقتضى الأمر الإلهي، بضروب من الاحتمال يرتفع الإشكال بكل واحدٍ منه على حدته.

٣- الاطلاع على صورة من التزام العلماء بمقررات مذاهبهم في الأصول؛ حتى مع وقوع الإشكال في النص موضع الدراسة. وأنهم حينما انطلقوا إلى مدونات تفسير القرآن وشرح السنة فقد مضوا إليها مزودين بآلة كاملة.

٤- ظهور إجلال علماء المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بإبراز جهدهم في دفع كل ما يوهم وقوع الخلل من جهته الشريفة صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥١)، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٤، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٢. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة.

٣. إحكام الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (٦٣١)، تحقيق جماعة من طلاب العلم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٤. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠)، تصوير: دار الفكر، بيروت.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي (٥٤٣)، تحقيق: علي محمد البجاوي، تصوير: دار الفكر، بيروت.

٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣)، دار الفكر، بيروت.

٧. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٨. أصول السرخسي، لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، ١٤١٤، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة لجنة إحياء المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند.

٩. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٠. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي (٣٨٨)، تحقيق: د. محمد بن سعد آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١١. إكمال إكمال المُعلم، لأبي عبد الله الأُبي (٨٢٧)، تصوير مكتبة طبرية، الرياض.
١٢. إكمال المُعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٩، دار الوفاء، المنصورة.
١٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، دار ابن حزم، بيروت.
١٤. باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، لبيان الحق محمود بن أبي الحسن الغزنوي (٥٥٣)، تحقيق: سعاد بنت صالح بابقي، الطبعة الأولى، ١٤١٩، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤)، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، د. عمر سليمان الأشقر، د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤١٣، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
١٦. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة، ١٤١٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.
١٧. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣)، الدار التونسية للنشر.
١٨. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١)، تحقيق: د. محمد بن سيدي محمد مولاي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠، دار الضياء، الكويت.
١٩. التفسير البسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨)، تحقيق مجموعة من الباحثين، أشرف على طباعته: د. عبد العزيز آل سعود، د. تركي العتيبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٢٠. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب الصالح، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤١)، تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٢. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨)، تحقيق: د. عبد الله النيبالي، شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٣. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠)، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة.
٢٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقِّن) (٨٠٤)، تحقيق: دار الفلاح، بإشراف: خالد الرباط، وجمعة فتحي، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة.
٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ للإمام الحافظ أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (٣١٠)، تحقيق: محمود محمد شاكر، وتخريج ومراجعة: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، القاهرة.
٢٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٠، دار الرسالة العالمية، دمشق.
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بـ (صحيح البخاري)، للإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦)، الطبعة الأولى، ١٤٣٣، دار التأصيل، القاهرة.
٢٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٩. الحاصل من المحصول، لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (٦٥٢)، تحقيق: د. عبد السلام محمود أبو ناجي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار المدار الإسلامي.
٣٠. دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، دار التدمرية، الرياض.

٣١. الدلالات عند الأصوليين دراسة مقارنة، د. عبد الله بن صالح العبيد، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٣٢. الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الدمشقي الحنبلي (٧٩٥)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٥، مكتبة العبيكان، الرياض.
٣٣. رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الرزاق بن رزق الله الرسعني الحنبلي (٦٦١)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (١٤٣٤)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩، مكتبة الأسدي للنشر والتوزيع.
٣٤. سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (٢٧٣)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، ١٤١٦، دار المعرفة، بيروت.
٣٥. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨)، تحقيق مجموعة بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الطبعة السادسة، ١٤٠٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٦. شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٨٦٤)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٧. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٨. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦، مؤسسة الرسالة.
٣٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إسطنبول.
٤٠. عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الإشبيلي (٥٤٣)، ١٤٢٥، دار الفكر، بيروت.
٤١. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦، دار طيبة، الرياض.
٤٤. فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٢)، تصوير: المكتبة الرشيدية، باكستان.
٤٥. القواعد، لعلي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣)، تحقيق: عايض بن عبد الله الشهراني وناصر بن عثمان الغامدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣، مكتبة الرشد.
٤٦. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠)، تصوير دار الكتاب العربي.
٤٧. الكلام على مسألة السماع، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (٧٥١)، تحقيق: محمد عزير شمس، الطبعة الأولى، ١٤٣٢، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٤٨. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي (١٣٥٤)، الطبعة الأولى، ١٤١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٩. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (٧١١)، الطبعة الثالثة، ١٤١٤، مصورة دار صادر، بيروت.
٥٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (٥٤٢)، الطبعة الثانية، ١٤٢٨، وزارة الشؤون الإسلامية، الدوحة.
٥١. المحصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦)، تحقيق: طه جابر العلواني (١٤٣٧)، الطبعة الثانية، ١٤١٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٢. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري (٤٥٦)، تحقيق: خالد الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٧، دار ابن حزم، بيروت.
٥٣. مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل؛ لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب (٦٤٦)، تحقيق: د. نذير حمادو، الطبعة الأولى، ١٤٢٧، دار ابن حزم، بيروت.

٥٤. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٥. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠)، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية وآخرون، دار طيبة، الرياض.
٥٦. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي ابن الطيب (٤٣٦)، تحقيق: د. محمد حميد الله، ١٣٨٤، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق.
٥٧. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د. خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، القاهرة.
٥٨. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوازن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨، دار ابن الجوزي.
٥٩. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي (٥٠٥)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠٠، دار الفكر، دمشق.
٦٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦)، تصوير: مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
٦١. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥)، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويّح، الطبعة الثانية، ١٤١٩، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.